



دولة ليبيا
مجلس الوزراء
وزارة العدل

قرار وزير العدل
رقم (567) لسنة " 2013 م "
بإعادة تشكيل لجنة شؤون الموظفين بوزارة العدل

وزير العدل .

- بعد الاطلاع على الإيعازات الواردة في لائحة العمل وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012 م في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 م في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2012 م باعتماد الهيكل التنظيمي و اختصاصات وزارة العدل وتنظيم جهازها الإداري .
- وعلى قرار وزير العدل رقم (5) لسنة 2012 م بإعادة تشكيل لجنة شؤون الموظفين بوزارة العدل .
- وعلى قرار وزير العدل رقم (302) لسنة 2012 م بشأن استبدال عضو لجنة .
- وعلى ما عرضه السيد / مدير مكتب الوزير

قرر

مادة (1)

بإعادة تشكيل لجنة شؤون الموظفين بوزارة العدل على النحو التالي :-

- | | |
|---|----------------------|
| السيد / وكيل وزارة العدل | رئيساً |
| السيد / مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية | عضواً ونائباً للرئيس |
| السيد / عبد المنعم شعيبان مروان | عضواً |
| السيد / مصطفى الهادي أمسيك | عضواً |
| السيد / علي موسى أبو منجل | عضواً |
| السيد / مختار إبراهيم بوعيو | عضواً |
| السيد / خالد إبراهيم البوعيشي | أميناً لسر اللجنة |

مادة (2)

تتولى لجنة شؤون الموظفين بالوزارة ممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010 م المشار إليه .



دولة ليبيا
مجلس الوزراء
وزارة العدل

مادة (3)

تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها مرة على الأقل في كل شهر وتتبع أمام اللجنة الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010 م المشار إليه المتعلقة بالدعوة للاجتماعات وحضور الأعضاء وترتيب بنود جدول الأعمال وكيفية نظر الموضوعات المعروضة واتخاذ التوصيات اللازمة بشأنها .

مادة (4)

يمنح رئيس وأعضاء اللجنة وأمين سرها مكافأة شهرية مقطوعة قدرها أربعمائة وخمسون ديناراً .

مادة (5)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره .




ص صلاح بشير المرغني
وزي العدل

الموافق 20 / 5 / 2013 م
ع. مروان : د ع "36-37"